

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٥٧) لسنة ٢٠١٨

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاوله المهن الهندسية، وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاتها،

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاوله المهن الهندسية، الصادرة بالقرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٦، وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون البلديات،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصَي المادتين الأولى (مكرر ١) والمادة الرابعة والثلاثين (مكرر ٣) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، النصان الآتيان:

" المادة الأولى (مكرر ١):

يجوز للوزير المعني بشئون البلديات أن يعهد بمهمة القيام بكل أو بعض أعمال مراجعة الرسومات والبيانات والمستندات والخرائط التي تكون لازمة لاستصدار التراخيص المبيّنة في المادة (١) من قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، إلى مكاتب مرخص لها وفقاً للقانون رقم (٥١) لسنة ٢٠١٤ في شأن تنظيم مزاوله المهن الهندسية، وتكون هذه المكاتب مسؤولة مسؤولة كاملة عن أعمال المراجعة، وعلى الأخص عن الآتي:

أ - صحة الرسومات والبيانات والمستندات والخرائط المصاحبة لطلب الترخيص.
ب - مطابقة الرسومات والبيانات والمستندات والخرائط المصاحبة لطلب الترخيص للاشتراطات البنائية أو التعميرية المطلوبة وفقاً للقوانين واللوائح.

وتحدد بقرار من الوزير المختص بشؤون البلديات ضوابط وصلاحيات هذه المكاتب، وذلك بعد أخذ رأي الجهات ذات العلاقة.

المادة الرابعة والثلاثون (مكرر ٣):

مع عدم الإخلال بالمسئولية المدنية أو الجنائية، في حال ثبوت مخالفة المكتب المشار إليه في المادة الأولى (مكرر ١) لقانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بشأنهما والقرارات الأخرى المتعلقة بإصدار رخص البناء، يُصدر الوزير المعني بشؤون البلديات، قراراً مسبباً بأحد التدابير الآتية:

- ١ - إنذار المكتب كتابياً.
 - ٢ - وقف المكتب عن مراجعة الرسومات والبيانات والمستندات والخرائط لمدة لا تتجاوز سنة.
 - ٣ - سحب صلاحية المكتب في المراجعة.
- وفي جميع الأحوال، إذا كان ما ارتكبه المكتب يُشتبه بأنه يُشكل جريمة جنائية، فإنه يتوجب إبلاغ النيابة العامة بذلك."

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشؤون البلديات تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ١٣ محرم ١٤٤٠هـ

الموافق: ٢٣ سبتمبر ٢٠١٨م